دون الكفر انها لا تنفك عن خوف عقاب ورجاء عفو ورحمة وغير ذلك بخلاف
الكفر ولا بها لوقت الهوى والشهوة فقط بخلاف الكفر فانه مذهب يعتقد
للابد وحرمته لا تحمل الارتفاع اصلا فكذلك عقوبته بخلاف المعصية ثم فرع
على ما ذكر قوله ولا نكفر مومنا بالوزر اي ان مذهب اهل الحق عدم
تكفير احد من اهل القبلة بارتكاب ذنب ليس من المكفرات ما لم يكن مستحلا له صغيرا
كان ذلك الذنب او كبيرا عالما كان مرتكبه او جاهلا وسواء كان من اهل البدعة
والاهوا او لا وقولنا ليس من المكفرات احتراز عما هو منها كانكار علمه تعالى
بالجزئيات لان القايل به كافر قطعا ولو كان من اهل القبلة وخالف الخوارج
فكفروا مرتكب الذنوب ولو صغاير واخرج المعتزلة صاحب الكبيرة من الايمان
وان لم يدخله الكفر الا بالاستحلال ومن يمت ولم يتب الى الله تعالى من ذنبه هذه
المسئلة ترجمها بعضهم بمسئلة وعيد الفساق وترجمها بمسئلة عقوبة العصاة
وبعضهم ترجمها بمسئلة انقطاع عذاب اهل الكباير وضابطها ان يرتكب
المومن كبيرة غير مكفرة بلا استحلال ويموت بلا توبة فامره مفوض لربه
اي فمذهب اهل الحق الى انه لا يقطع له بعفو ولا عقاب بل هو في مشيئة الله تعالى
وعلى تقدير وقوع العقاب عدلا منه تعالى يقطع له بعدم الخلود في النار
كما اشار اليه بقوله الاتي ثم الخلود مجتنب بل يخرج منها واما لم ينقطع له
بالعفو لئلا يكون الذنوب في حكم المباحة ولا بالعقوبة لما سبق من انه تعالى
يجوز عليه ان يغفر ما عدا الكفر تمسك اصحابنا بما عمدته الايات والاحاديث
الدالة على ان المومنين يدخلون الجنة البتة كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره وقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة ذلك قبل
دخول النار فتعين ان يكون بعده وهو مسئلة انقطاع العذاب او بدونه

ومسئلة العفو التام وواجب تعذيب بعض اي اعتقاد ان يعذب الله
بعضا من عصاة هذه الامة غير معين ارتكب كبيرة اي فعلا او تركا عمدا من غير
تاويل يعذر به شرعا ومات بلا توبة واجب اي ثابت واقع اجماعا وقولنا
غير معين لان المعين يجوز العفو عنه او توفيقه للتوبة وخرج بقولنا من
غير تاويل يعذر به الصغير لغفرانها باجتناب الكباير وجواز العفو عنها وان
لم يجتنب الكباير ودخل في البعض الكافر بناء على ان المراد امة الدعوة لانهم مكلفون
بالفروع فلا بد من نفوذ الوعيد في طايفة من العصاة لانه تعالى توعدهم وكلامه
صدق والظاهر ان المراد طايفة من كل صنف منهم لان الله توعد كل صنف على حدته
واما سوى تلك الطايفة فحكمه انه في المشيئة عند اهل السنة وهكذا في كل صنف
من العصاة بصنف من الكباير كالزناة والغصاب وقتلة الانفس لا بد من نفوذ
الوعيد في طايفة منهم اقلها واحد ثم من اراد الله تعذيبه من عصاة المومنين
لا نقول بخلوده في النار بل الخلود مجتنب اعتقاده فلا نواخذ به لمثل قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والايمان عمل خير للعاصي فلا بد ان يرى المومن جزاءه
ولا جايز ان يراه قبل دخول النار ثم يدخلها لقوله تعالى وما هم منها بمخرجين
فتعين انه بعد الخروج منها ان قدر له دخولها او بعد العفو ان لم يقدر ذلك وخروجه
من النار ليس بطريق الوجوب عليه تعالى بل بمقتضى ما سبق من الوعد كقوله تعالى
فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقد علم من قول المصنف رحمه الله تعالى انفا
فالسيئات عنده بالمثل الى هنا بطلان مذهب المعتزلة القايلين باحباط السيئات
الحسنات كما علم منه ايضا ان المكلفين اما كافر فهو مخلد في النار ويختص المنافق
بالدرك الاسفل منها واما مومن لم يذنب قط كالانبيا فهو مخلد في الجنة قطعا او ظنا
واما مومن مذنب لم يتب والذنب صغيرة فهو في المشيئة واما مومن مذنب لم يتب

Copyright © King Saud University